

سمعت فتوى أن الرجل إذا سب الدين طلقت امرأته إلا إذا جدد العقد فهل هذا صحيح؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول سمعت فتوى أن منسب أن الرجل إذا سب الدين انطلقت امرأته إلا أن إذا جدد العقد فهل هذا صحيح الجواب هذا يحتاج إلى

التحقق من الشخص الذي صدر منه السب - [00:00:00](#)

يعني عن حالته وكذلك التحقق عن صفة ما صدر منه فإذا تحقق أن ما صدر عنه يكون من نواقض الإسلام فلا شك أنه يكون مرتدا عن الإسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. فالموضوع في الحقيقة يحتاج إلى تحقق والمرجع في تحقق ذلك إلى -

[00:00:25](#)

محكمة البلد التي فيها الشخص وعندما يتحقق من الواقع يرتب عليه القاضي ما يقتضيه الوجه الشرعي وبالله التوفيق - [00:01:02](#)